الفتوى رقم (92/15)

<u>الموضوع: مماطلة المدين المليء</u>
<u>في الوفاء بدينه في أجله</u> *

بناء على ما وصل إلى علم الهيئة من ممارسات بعض المصارف والمؤسسات المالية التي توقع غرامات على المدينين الذين لا يوفون بالتزاماتهم في أجلها ، وعلى الاستفتاء المقدم من السادة بنك الخرطوم والبنك الإسلامي لغرب السودان تود الهيئة أن تصدر الآتي :

أولاً :

إن المنشور رقم 1413/2هـ الصادر من الهيئة بتاريخ 4 جمادى الثانية 1413هـ الموافق 1992/11/28م جزء لا يتجزأ مما يشمله هذا الحكم .

ثانيا :

وقفت الهيئة على كثير مما أبدى من آراء ومما صدر من قرارات حول مطل الغنى فى الوفاء بدينه فى ميعاده . وتدور الآراء حول معنى قوله صلى الله عليه وسلم :-

(أ) مطل الغنى ظلم .[1]

(ب) لي الواجد يحل عرضه وعقوبته .[2]

(ج) قياس مطل الغنى على الغصب .

وتتلخص الآراء فى الآتي :-

(1) ذهب بعض الفقهاء المحدثين منهم الأستاذ مصطفى الزرقا إلى قياس مطل الغنى على الغصب ، وبناء على ما اعتمده بعض الفقهاء من تضمين الغاصب لربح المغصوب وما فوته من ربح على المغصوب منه ، يرى هذا الفريق جواز التعويض عن الضرر الناجم عن عدم السداد فى ميعاده . والجدير بالذكر أن الأستاذ الزرقا يرى أن مجرد المطل كاف لطلب التعويض .

(2) وذهب الفريق الثاني إلى جواز التعويض عن الضرر الناجم عن مماطلة الملىء ولكن بشرط أن يكون الضرر مادياً وفعلياً. وعلى المؤسسة المتضررة أن تثبت الضرر الذي أصابها وحجمه ... ويمكن قياس ذلك بنتائج أعمال المؤسسة فى نهاية العام فتعوض بنسبة أرباحها إن كانت لها أرباح .. " أنظر في ذلك ورقة الأستاذ الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير .

(3) وذهب الفريق الثالث إلى أن العقوبة المشار إليها فى الحديث هي العقوبة الجنائية كالحبس والتشهير.

---

* منشور الهيئة العليا للرقابة الشرعية رقم 1413/3هـ إلى جميع البنوك المعتمدة والمؤسسات المالية .

[1] صحيح البخاري باب مطل الغني حديث رقم 2270 .

[2] صحيح البخاري باب مطل الغني .

والرأي الأخير هو مذهب جمهور المتقدمين والمتأخرين وقد انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي المنعقد فى مؤتمره السادس بجدة في 17-23 شعبان 1410 الموافق 14-20 مارس 1990 إذ نص على :.

"أنه يحرم على المدين المليء أن يماطل فى أداء ما حل من الأقساط . ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض فى حالة التأخر عن الأداء ."

وترجح الهيئة هذا الرأي للعمل به فى السودان للأسباب الآتية :.

1- أنه رأى جمهور الفقهاء اعتماداً على ظاهر النص .

2- أن الإجراءات القانونية فى السودان كفيلة بإزالة الأثر السيئ لمطل المدينين إذا تحوطت المؤسسات المالية بالإجراءات الكافية لحفظ حقوقها .

أ- فالمادة 179 من القانون الجنائي 1991 تمنع ارتداد الشيك المعطى أو المظهر وتعاقب عليه جنائياً . وعلى المؤسسات أن تطالب بتحرير شيكات لصالحها بما لها من ديون .

ب- كما أن قانون بيع الأموال المرهونة للمصارف 1990 قد سهل إجراءات بيع الرهن. وعلى المصارف أن تجتهد فى الحصول على الرهن الكافي . ويغنيها ذلك عن المطالبة بالتعويض .

ج - ونوصي بإضافة مادة عامة فى قانون العقوبات لتجريم المطل بشروطه.

3- أن العمل بالتعويض عن الضرر المادي والفعلي إلى جانب ما فيه من احتمال التحايل على أكل الربا :

أ- فهنالك صعوبة فى تحديده .

ب- كما أن العمل به أغرى البعض بالتمادي فى المطل ، لأن الأفراد عادة يستثمرون ما بحوزتهم من مال بنسب أعلى مما تحققه المؤسسات من أرباح ، فيؤخرون الدين ويدفعون التعويض بنهاية العام .

4- أن الهيئة توصي بتخصيص محاكم للمصارف والمؤسسات المالية فى كل عواصم الولايات أسوة بولاية الخرطوم للبت السريع فى نزاعات البنوك والمؤسسات المالية.

القرار:-

وبما أن هذه الإجراءات قد أصبحت كافية فى إزالة الآثار الضارة للمطل :-

تقرر الهيئة عدم جواز فرض غرامة على المدين المماطل أو مطالبته بالتعويض عن الضرر الناتج عن التأخر فى الأداء .

وعلى المصارف والمؤسسات المالية العمل بهذا من تاريخه .

وجزاكم الله خيراً ،، ،،

توقيع

د. أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفى والمؤسسات المالية

الخرطوم فى 5 رجب 1413هـ

الموافق : 29 ديسمبر 1992م

بنك السودان – الخرطوم

الملحق رقم (1)

بتاريخ 6 ربيع الثاني 1413هـ – 92/4/4م أرسل السيد / سراج الدين عثمان مصطفى كبير مساعدي المدير العام للتخطيط والدراسات- بنك الخرطوم الخطاب التالي :

إلى صاحب الفضيلة /
الدكتور / أحمد على عبد الله
الأمين العام لهيئة الرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

الموضوع : التعويض العادل عن الضرر الذي يصيب البنك
نتيجة مماطلة العميل عن الوفاء بالمبلغ الواجب
السداد فى المرابحات وفق الزمن المتفق عليه

نسبة لمماطلة العملاء فى سداد المبلغ الواجب السداد فى مرابحات كثيرة تسببت فى إلحاق أضرار مادية ببنك الخرطوم 0 أعد قسم البحوث الفقهية والشرعية والفتوى المذكرة المرفقة مع هذا الخطاب إلى الجهة المختصة بالبنك لتمكنها من معالجة هذا الموضوع وفق أحكام الشرع الحنيف

عليه نرفع لسيادتكم صورة من المذكرة المعنية آملين أن تنظروها مع إبداء ما ترونه لازماً

وفقنا الله واياكم لما فيه خير البلاد والعباد ،،

الملحق رقم (2)

بتاريخ 92/11/5 أرسلت هيئة الرقابة الشرعية لبنك الغرب استفتاءً بفحوى هذا الموضوع هذا نصه :
بسم الله الرحمن الرحيم

<u>البنك الإسلامى لغرب السودان</u>

<u>التاريخ:1992/11/5م</u> ***<u>الموافق:1413/5/11هـ</u>***

السيد / الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
بنك السودان
<u>لعناية السيد / د أحمد على عبد الله</u>

حفظه الله ،، ،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

<u>الموضوع : استفسار حول : هل يقبل شرعاً مبدأ</u>
إلزام المدين المماطل بالتعويض على الدائن

1- أشير إلى الموضوع أعلاه ، وأفيد فضيلتكم بأن هذا الاستفسار سبق أن عرض على هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامى لغرب السودان بتاريخ 86/10/19 وأصدرت الهيئة الموقرة فتواها <u>المرفقة طيه</u>
2- ثم قدم هذا الاستفسار مرة ثانية على الهيئة بتاريخ 89/6/12 مع إرفاق بعض الفتاوى والآراء الفقهية الصادرة من الهيئات المختلفة للبنوك الإسلامية (مرفقة) .
3- ولما رأت الهيئة بأن الأمر موضع خلاف بين الهيئات المختلفة للبنوك الإسلامية الأخرى ، رأت الهيئة إحالة هذا الأمر بتاريخ 89/6/24 للهيئة المشتركة بين البنوك. ولم توافنا الهيئة العليا بفتوى حتى الآن حول هذا الأمر

4- عليه أرجو أن أضع أمام فضيلتكم هذا الموضوع حسب توجهات هيئة الرقابة الشرعية بالبنك وأرفق لسيادتكم كل المستندات والآراء الفقهية والفتاوى الشرعية الصادرة من الهيئات الأخرى للبنوك الاسلامية التى تتعلق بهذا الأمر ، لإصدار فتوى قاطعة حول شرعية مبدأ إلزام المدين المماطل بالتعويض

وفقنا الله وإياكم لما فيه الخير والصلاح ، والله الموفق وهو الهادى الى سواء السبيل ،،

ولسيادتكم عظيم التقدير والامتنان ،،،

توقيع
صديق على سبيل
سكرتير هيئة الرقابة الشرعية
البنك الإسلامى لغرب السودان

الملحق رقم (3)

البنك الإسلامي لغرب السودان

الموضوع : هل يقبل شرعاً مبدأ الزام المدين المماطل بالتعويض

ملخص الرأي الشرعي المطروح حول هذا الموضوع :

جاء الرأي الشرعي حول الموضوع المذكور من قبل سماحة الأستاذ مصطفى الزرقا (عمان – 1401/10/15هـ الموافق /1981/8) وقام بإرساله إلى البنك رئيس وحدة البنوك الإسلامية بالبنك الإسلامي للتنمية – جدة بتاريخ 1401/8/8هـ الموافق 1989/3/10م وذلك فى إطار توجيهات البنك الإسلامي للتنمية فى تمويل عمليات الإجارة والأسلوب الذى اعتمده البنك لتشجيع المتعاملين معه على تسديد ما يترتب عليهم من مبالغ فى موعدها (دون تأخير)

وقد خلص الرأى الشرعى المذكور إلى :

1- أن مبدأ تعويض الدائن عن ضرره نتيجة لتأخير المدين عن وفاء الدين فى موعده هو مبدأ مقبول فقهياً

2- تقدير ضرر الدائن يعود إلى القضاء بعد ثبوت المماطلة ، ولا يجوز الاتفاق المسبق بين الطرفين

3- تحدد المحكمة مقدار الضرر والتعويض عنه بما فات الدائن من ربح معتاد فى طرق التجارة العامة بأدنى حدوده العادية لو أنه قبض دينه فى موعده واستثمره بالطرق المشروعة الحلال فى الإسلام كالمضاربة والمزارعة ونحوهما

التعليق :-

أولاً :

رأينا أن معد الرأي الشرعى المطروح حول هذا الموضوع – جزاه الله خيراً – قد طرق موضوعاً حيوياً وملحاً بلوره المهتمون بشئون المعاملات المالية للبنوك الإسلامية إلى قضية مصرفية هامة وذلك فى ضوء الاعتبارات التالية :

أ- إن المماطلة فى تسديد الديون المستحقة للبنوك الإسلامية لا سيما إذا أخذ حجمها فى التعاظم – يترتب عليها بين أمور أخرى تضرر المركز المالى للبنك الدائن وذلك من جراء حدوث كل من:-

1- نقص فى الأصول النقدية (السائلة)

2 - انكماش فى الموارد المالية المتاحة للاستخدامات الاستثمارية

3- تراجع في عائدات البنك ، وبالتالى صافى الأرباح بالنحو الذى تتأثر معه سلباً حقوق كل من المساهمين والمودعين

ب - إن النظم المصرفية الربوية تولي موضوع التأخر في سداد القروض Deferred payments أولوية قصوى ضمن اهتماماتها بل إنها وفى معظم الحالات لا تفرق بين المدين المعسر والمدين المماطل لذلك فإنها لا تتهاون في فرض الفوائد الإضافية – في إطار فلسفة خدمة الدين – على المقترضين غير الملتزمين بجداول السداد

ومن المفروض أن البنوك التجارية وغيرها من المؤسسات المالية والتجارية في عدد من بلدان العالم الغربي تعتمد جزئياً في تأمين مراكزها المالية ضد الديون القابل سدادها للتأخر على بيوت الخصم Discount Houses التي تتعهد

بدورها بسداد الديون المستحقة للبنوك مخصوماً منها حقوقها من الأتعاب "معدل الخصم" نظير قيامها بملاحقة المستفيدين من تلك الديون "القروض" واستخلاص المبالغ المستحقة عليهم

والأهم من ذلك أن عائد هذه البنوك من الفوائد الإضافية – الجزاءات – يؤلف مساهمة ملموسة ومتزايدة فى إجمالى عائداتها مما يوفر لها وضعاً تنافسياً أفضل بالمقارنة مع البنوك الإسلامية فى ظل نظامها الراهن

(ج) إن استمرار النظام الراهن للبنوك الإسلامية بعدم إلزام المدين المماطل بالتعويض ، يغري بعض المتعاملين من أصحاب الأغراض غير النزيهة باستغلال مثل هذا الوضع – ودون وجه حق – لتحقيق مكاسب ذاتية غير شرعية وذلك على حساب حقوق المساهمين والمودعين على حد سواء لذلك فإن التعجيل بالحصول على فتوى قاطعة حول هذا الموضوع ينبغى أن يأخذ حقه من الأولوية ضمن اهتمامات البنوك الإسلامية

ثانياً :

إن الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث الشريفة التى أوردها الرأى الشرعى المذكور لدعم حجته قد اشتملت على أوامر صريحة بأداء الأمانات فى الآجال المتفق عليها. ونهت نهياً بيناً عن أكل الأموال بالباطل ،غير أن هذه الأسانيد الشرعية لم تنص على أحكام دنيوية بعينها لمعاقبة المدينين المماطلين لذلك فإن الأمر يتطلب ضرورة فتوى قاطعة من الدوائر الإسلامية الفقهية المختصة بالمعاملات المالية وذلك للتأكد من أن جواز التعويض بهذا الشكل لا يدخل فى طائلة الربا

ثالثاً :

إن اللجوء للقضاء كوسيلة لمعالجة قضايا التعويض وذلك بتصنيف المتعاملين إلى قادرين مماطلين ومعسرين ومن ثم تحديد حجم التعويض المالى لصالح الدائنين – فيما إذا صدرت فتوى بشرعيته – ينطوى على الكثير من المآخذ منها :

1. إن حصول الدائنين على تعويضاتهم يشترط بالضرورة وجود نظم قضائية بالبلدان المعنية تعمل وفق الشريعة الإسلامية
2. إن حصول الدائنين على تعويضاتهم يرتهن بالمدى الزمنى غير المحدد الذى يتطلبه صدور الحكم القضائى المعنى

لذلك إذا صدرت فتوى صريحة بشرعية تعويض الدائن فى مثل هذه الحالات ، ينبغى البحث حول وسيلة معالجة أخرى – عدا وسيلة المحاكم المقترحة – تتسم بالمرونة والبساطة وسهولة التنفيذ

رابعاً :

لعله من دواعى الحكمة أن يحال الرأى الشرعى المذكور إلى هيئة الرقابة الشرعية للاستنارة برأيها حول الموضوع 0

توقيع

حسن السنوسى

إدارة البحوث والدراسات

الملحق رقم (4)

بتاريخ 1986/10/19م أطلعت هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامى لغرب السودان على فتوى الأستاذ الدكتور / الصديق الضرير رئيس هيئة الرقابة الشرعية في بنك البركة السوداني كما اطلعت على فتوى د. يوسف العالم رئيس هيئة الرقابة الشرعية ببنك التنمية الإسلامي و تقرأ الأخيرة كما يلى :

أولاً :

تتفق الهيئة مع ما جاء في فتوى الاستاذ الصديق الضرير في الفقرات 4،3،1 بالإجماع وهي :-

الفقرة الأولى : لا يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له مبلغاً محدداً أو نسبة من الدين الذي عليه في حالة تأخره عن الوفاء في المدة المحددة سواء أسمّى هذا المبلغ غرامة أو تعويضاً أو شرطاً جزائياً لأن هذا هو ربا الجاهلية المجمع على تحريمه .

الفقرة الثالثة : لا يجوز أن يطالب البنك المدين المعسر بتعويض . وعليه أن ينتظره حتى يوسر لقوله تعالى " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة " بل يندب أن يبرئ البنك مدينه المعسر من الدين إذا كانت حالته تقتضي ذلك لقوله تعالى " وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون" .

الفقرة الرابعة : ينبغي أن يتخذ البنك كل الاحتياطات الممكنة التي تمنع العميل من المماطلة وتجنب البنك المطالبة بالتعويض وذلك بتوثيق الدين بكفيل أو رهن . وينبغي أن يكون الرهن مصاحباً للعقد أو سابقاً له فالرهن يمكن أخذه عن الدين الحادث .

ثانياً :

أما فيما يتعلق بالفقرة الثانية من فتوى الدكتور / الصديق الضرير فإن الهيئة ترى أن من الجائز للدائن في حالة المدين الموسر المماطل يجوز له الإعلان في الصحف في حالة مماطلة العميل سواء تضمن ذلك العقد أو لم يتضمن وذلك استناداً إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته " وقوله صلى الله عليه وسلم " مطل الغني ظلم ".

أما بالنسبة للتعويض عما فات الدائن من ربح فالهيئة لا ترى مكاناً للقول بجواز النص في العقد بتعويض الدائن ، ولكن الذي تراه الهيئة هو أنه يكون للدائن أن يلزم المدين الموسر المماطل بتعويض عن كل ما تكلفه ويمكن أن ينص في العقد على أن يتكفل المدين الموسر المماطل برد كل ما دفع الدائن بسبب استخلاص الدين من المدين . وذلك يوافق ما جاء في المادة " 5 " من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م الذي تنص المادة "5" منه على ما يلي :-

(مطل القادر يحل عقوبته وعلى القادر غرم الشكاية) .

والله الموفق ...

توقيع

الصديق أحمد عبد الحي

رئيس هيئة الرقابة الشرعية

لبنك الغرب الإسلامي